

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر به وإن قال :
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو : ملكه لعمرو وغصبته من زيد : فهو لزيد ويغرم
قيمه لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو : فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين
ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها
إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الإثنين ومن باع أو
وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر به وإن قال : غصبت هذا العبد من
زيد لا بل من عمرو أو : ملكه لعمرو وغصبته من زيد : فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته
من زيد وملكه لعمرو : فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص
مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا ويشهد
ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الإثنين